قانون رقم 36
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة :

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7425 تاريخ 25 شباط 2002 المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة كما عدلته لجنتا المال والموازنة والإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 تشرين الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

◄►◄►

قانون
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة
الباب الأول
تعريفات

المادة الأولى:

تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة" : وزارة الثقافة.
(ب) "الوزير" : وزير الثقافة.
(ج) "المؤسسة" : كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
(د) "الرئيس" : رئيس مجلس إدارة – المدير العام لكل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
(هـ) "المعهد" : المعهد الوطني العالي للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون.

(و) "المكتبة" : المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة 25 من هذا القانون.
(ز) "الهيئة" : الهيئة العامة للمتاحف المنشأة بموجب المادة 32 من هذا القانون.
(ح) "ممتلك ثقافي": أي ممتلك ينتمي الى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استناداً إليه أو الى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استناداً إليه.

الباب الثاني
أحكام عامة
تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

الفصل الأول
الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية

المـــــادة 2 :
تتولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون إدارة الشؤون التي أنشئت من أجلها.

المـــــادة 3 :
1- يكون مركز كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت. ويمكن تغيير هذا المركز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.
2- يمكن لكل من هذه المؤسسات أن تنشئ فروعاً لها في أي مكان على الأراضي اللبنانية، كما يمكن للهيئات واللجان المنبثقة عنها، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

المـــــادة 4 :
1- تقوم المؤسسة بالمهام العامة المنوطة بها ولا سيما منها المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية، ووضع الخطط وإبداء الآراء في نطاق اختصاصها لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة لهذه الغاية.
2- للمؤسسة أن تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع أطراف وطنية أو أجنبية أو دولية من شأنها أن تدعم عمل المؤسسة وتعزز أنشطتها.

المـــــادة 5 :
تقوم كل من المؤسسات بالمهام التنفيذية الآتية:
أ – وضع البرنامج السنوي والموازنة وعرضهما على الوزير للتصديق وفقاً للأصول المنصوص عليها في أنظمتها.
ب – رفع تقرير الى الوزير بتوقعاتها للسنتين التاليتين ليصار الى أخذها بالإعتبار عند رسم السياسة العامة للحكومة.
ج – يمكن للمؤسسة أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجها السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وأن تتصرف بها، على أن تكون الشروط المصاحبة لها، إذا وجدت، مطابقة

لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى أن يقترن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

المـــــادة 6 :

تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون لأحكامه ولأحكام المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة والتفتيش المركزي. ولا تخضع فيما عدا ذلك إلا للأنظمة الخاصة بها التي يضعها مجلس الإدارة والتي تصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المـــــادة 7 :

1- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
2- تحدد مواضيع وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
3- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحيته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني
السلطة التقريرية

المـــــادة 8 :

1- يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس إدارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد أعضائه، وكيفية تأليفه، وقوعد تسيير أعماله، وإمكانية الجمع بين عضويته وأي وظيفة في المؤسسة، وشروط وآليات تعيين أعضائه وتعويضاتهم ومدة ولايتهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على أن تراعى في ذلك الشروط الآتية:

أ – أن تكون مدة ولاية الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب – أن يتوخى تأليف مجلس الإدارة تمثيل أوسع شرائح ممكنة من أصحاب الاختصاص أو المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة.

ج – أن يشارك أعضاء المجلس فيه بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم منتدبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها.

2- لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة إلا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم بجناية أو بجرم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن إقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إذا ارتكب خطأ فادحاً أو إهمالاً متكرراً أو أظهر قصوراً واضحاً في ممارسة مهامه، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

المـــــادة 9 :

1- يمارس مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة المعنية وتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها، فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع أنظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك.

2- خلافاً لآي نص قانوني أو تنظيمي آخر، يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ملاكاً إدارياً وفنياً، وسلماً للرتب والرواتب، ونظاماً للمستخدمين، ونظاماً مالياً، ونظاماً إدارياً، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية، وتقرّ هذه التدابير والأنظمة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
3- تحدد ملاكات وهيكليات وشروط التعيين العائدة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في هذا القانون بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المـــــادة 10 :

1- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يعلن خطياً للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن أن تتضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس إدارتها.
2- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يمتنع عن المشاركة في مناقشة وإقرار أي موضوع، على أي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

المـــــادة 11 :

1- يتولى رئيس مجلس الإدارة السلطة التنفيذية في كل مؤسسة بصفته مديراً عاماً وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
2- يتفرغ رئيس مجلس الإدارة – المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة وأي عمل مأجور أو غير مأجور.

المـــــادة 12 :

يتولى الرئيس مسؤولية إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بها في إطار أنظمتها وسياساتها وتمثيل المؤسسة لدى الوزير والغير، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المـــــادة 13 :

تحدد صلاحيات الرئيس ومهامه التفصيلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

المـــــادة 14 :

لا يمكن إقالة الرئيس قبل انتهاء مدة ولايته إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير للأسباب المحددة في المادتين 8 و15 من هذا القانون.

المـــــادة 15 :

1- يخضع الرئيس للشروط نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة والواردة في البند (2) من المادة العاشرة أعلاه
2- مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة لا يجوز للرئيس أن يكون له، أو لأحد من أقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وطيلة مدة ولايته، تحت طائلة الإقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في

الحالات التي تؤول إليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الإرث، شرط أن يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو أن يتصرّف بها بأسرع وقت ممكن.

الفصل الرابع
الإيرادات والإدارة المالية

المـــــادة 16 :

1- تتكوّن إيرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:

أ – الاعتمادات التي ترصد لها سنوياً لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.

ب – المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية.

ج – المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية.

د – إيرادات بيع منشوراتها وسائر نتاجاتها.

هـ – البدلات التي يمكن أن تفرضها للمشاركة في أنشطتها والدخول الى المنشآت والمعارض والحفلات وما الى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.

2- يمكن للمؤسسة فتح حسابات في المصارف الخاصة وفقاً للشروط التي يحددها النظام المالي.

3- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما الى حساب احتياطي خاص يدوّر من سنة الى سنة.

المـــــادة 17 :

1- إضافة الى موازنتها العادية، يمكن أن يكون لكل مؤسسة موازنات خاصة بمشاريع ونشاطات محددة تقوم بها غير تلك الملحوظة في برنامجها العادي. وتعتمد هذه الموازنات بشكل أساسي على المصادر الأتية:

أ : الاعتمادات التي قد ترصد لها لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.

ب : المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة.

ج : المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة.

د : الفوائد التي قد تنتج عن إيداع الأموال العائدة للمؤسسة في المصارف الخاصة.

هـ : سائر الإيرادات التي يحددها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الخاصة.

2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازناتها الخاصة من سنة الى أخرى من دون شروط سوى تلك التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

المـــــادة 18 :

1- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، أن تتملك، أو ترهن، أو تتنازل بأي طريقة كانت عن إحدى ممتلكاتها غير المنقولة أو إحدى الممتلكات

المدرجة على لائحة الجرد العام للآثار أو إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المنصفة.

2- لا يجوز للمؤسسة بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية:

أ : استئجار مبنى ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد لعقد الإيجار.

ب : إبرام عقد خدمات تتجاوز مدته الثلاث سنوات، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد له.

المـــــادة 19 :

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق داخلي يحدد في النظام المالي. كما تخضع لتدقيق مستقل يقوم به مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد يحدده مجلس الإدارة ويخضع اختياره لتصديق الوزير.

تخضع هذه الحسابات أيضاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقاً لنظام يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع الديوان، ويصبح نافذاً بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل الى اتفاق، يعرض مجلس الإدارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعاً برأيه الى مجلس الوزراء للبت فيه.

الفصل الخامس
التقارير السنوية وقطع الحسابات

المـــــادة 20 :

تقدم كل مؤسسة الى الوزير في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريراً شاملاً عن لأنشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

المـــــادة 21 :

على كل مؤسسة أن تقدّم للوزير أي معلومات يطلبها.

الباب الثالث
المعهد الوطني العالي للموسيقى

المـــــادة 22 :

المعهد الوطني العالي للموسيقى هو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي وتخضع لوصاية الوزير.

المـــــادة 23 :

يهدف المعهد بشكل خاص الى ما يأتي:

أ : تأمين تعليم الموسيقى في مراحلها كافة.

ب : تأمين التأهيل والتدريب.

ج : المساهمة في نشر الثقافة الموسيقية وتشجيعها في المجتمع اللبناني.

د : المساهمة في تشجيع وإطلاق الموهوبين والمبدعين اللبنانيين في الموسيقى في لبنان والخارج.

هـ : تعزيز الأبحاث في ميدان الموسيقى على اختلافها وخاصة جمع التراث الموسيقي اللبناني والحفاظ عليه ونشره ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

المـــــادة 24 :

في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، يقوم المعهد على وجه الخصوص بما يأتي:

أ : إنشاء فروع في أماكن مختلفة من لبنان وإدارة هذه الفروع، بما في ذلك معاهد لتدريس الموسيقى في المراحل الأساسية والثانوية.

ب : وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والإفادات.

ج : وضع نُظم للدراسة تشمل شروط القبول والمثابرة وتقييم التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور.

د : إقامة مكتبة موسيقية تُعنى بجمع الآثار الموسيقية على اختلافها، وبخاصة اللبنانية منها، ووضعها في متناول الطلبة والباحثين والمهتمين، على أن يودع لديها نسخة من التأليف الموسيقي.

هـ : دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر الأبحاث لتعميم الفائدة منها.

و : عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورش العمل وما إليها في ميادين اختصاصه أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

ز : إقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها أعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد.

ح : تحديد واستيفاء البدلات لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ط : إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية ولا سيما المؤسسات التربوية العامة والخاصة والأفراد، من لبنان والخارج في سبيل إقامة الحفلات الموسيقية وتحقيق سائر الأغراض التي انشئ لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة.

ي : سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

الباب الرابع
المكتبة الوطنية

المـــــادة 25 :

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير.

المـــــادة 26 :

تهدف المكتبة بشكل خاص الى ما يأتي:

أ : جمع النتاج الفكري الوطني المنشور على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفاظ عليه بشكل دائم.

ب : جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا النتاج والحفاظ عليها.

ج : جمع الوثائق المتعلقة بلبنان وباللبنانيين والمنشورة خارجه والحفاظ عليها.

د : التعريف عن النتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة.

هـ : وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس إدارتها ويصادق عليه وزير الوصاية.

و : المساهمة في تنمية المكتبات العامة وتطوير مجمعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمدها الحكومة لهذا الشأن.

ز : تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.

ح : تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

المـــــادة 27 :

في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ : تلقي نتاجات الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي أنتجت عليها.

ب : جمع نتاجات الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي أو في أي شكل آخر متاح.

ج : الحيازة، عن طريق الشراء أو ا لهبات أو الإستعارة أو الإئتمان أو غير ذلك من السائل القانونية، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتاجات الفكر التي تنتج فيه والتي من شأنها أن ت,مّن معرفة أفضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخداماً أفضل للنتاج الفكري اللبناني.

د : تملك نتاجات الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها والتنازل عنها.

هـ : إنتاج نسختين من النتاجات التي تتملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتاج المعني، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي الى تغيّر التقانات الى تعذر الاطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.

و : إنتاج نسختين من نتاجات الفكر المحوسبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الاطلاع على هذه النتاجات، على أن تضع المكتبة أنظمة خاصة بهذ الشأن، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.

ز : وضع فهرسة موحدة لنتاجات الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعميمها على المكتبات، وببليوغرافيا للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان، وأي وثيقة أخرى مفيدة للأبحاث، ونشر كل ذلك ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

ح : التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة.

ط : إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للاطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية.

ي : تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.

ك : دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها.

ل : عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين إختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

م : استيفاء البدلات عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ن : إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقق الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة.

س : سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

الفصل الثاني
الإيداع القانوني

المـــــادة 28 :

1- يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.

2- خلافاً لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجاناً نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصرف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.

3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على توصية مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتعين إيداع العدد المطلوب من النسخ، ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن أن يحدد المرسوم عند الاقتضاء المعلومات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضاً عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح المرسوم المذكور بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتاج.

4- يدوّن على كل نتاج أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذاً عند تصديق وزير الوصاية عليه.

المـــــادة 29 :

1- يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة تنازلاً عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية الى المكتب التي يمكن لها أن تتداول هذا النتاج وفقاً للأحكام القانونية والنظامية النافذة.

2- لا يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة الوطنية بديلاً عن الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الملكية الأدبية والفنية بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

المـــــادة 30 :

1- تنطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية طبيعية أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النتاج أو طبعه أو وضعه بتصرف الجمهور بأي شكل كان. كما تنطبق على الأجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أياً كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.

2- إذا تخلف الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة عن إيداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبة أن تستحصل على هذه النسخ على حسابهم.

المـــــادة 31 :

يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبغرامة نقدية من خمسماية ألف الى خمسة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام المواد 28 و29 و30 من هذا القانون.

الباب الخامس
الهيئة العامة للمتاحف

المـــــادة 32 :

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "الهيئة العامة للمتاحف" وتتتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير.

المـــــادة 33 :

تهدف الهيئة بشكل خاص الى ما يأتي:

أ : إنشاء المتاحف التي تعنى بميادين الثقافة كافة، وبخاصة متاحف الآثار، والتراث، والفنون التشكيلية على أنواعها، والمتاحف التاريخية، وإدارة هذه المتاحف وتلك التي تعهد بها الوزارة إليها.

ب : الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها، بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ج : وضع فهارس بالممتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدتها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين.

د : التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المتاحف أو المؤسسات الأخرى بواسطة عرضها في المتاحف التي تديرها أو في غيرها من المتاحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة.

هـ : إبداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى لإنشاء متاحف عامة أو خاصةز

و : عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

ز : وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج.

ح : تحديد البدلات واستيفائها عن العروض والأنشطة التي تقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ط : إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات التربوية العامة والخاصة، والأفراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة.

ي : سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

الباب السادس
أحكام خاصة وإنتقالية

المـــــادة 35 :

1- تقوم وزارة الثقافة بنقل الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشأن والتي تكون بحوزتها أو تحت سلطتها الى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون كل في نطاق اختصاصها والشؤون التي تؤول إليها.

2- تنقل الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشأن، التي تكون بحوزة وزارة التربية والتعليم العالي أو التي هي تحت سلطتها والتي تعود الى قصر الأونسكو، الى وزارة الثقافة.

المـــــادة 36 :

ترصد الاعتمادات اللازمة وتوضع بتصرف وزارة الثقافة من أجل المباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المـــــادة 37 :

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المـــــادة 38 :

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المـــــادة 39 :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

◄►◄►